

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

من يليه قوله وجهر المرأة إسماع نفسها فقط أي فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر لأن صوتها كالعورة وربما كان في سماعه فتنة كذا في عقب وخش وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها مرتبة أخرى وهو أن تحرك لسانها فليس لسرها أعلى وأدنى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره وعليه فإذا اقتضت على تحريك لسانها في الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام انظر بن قوله أقله أي بالنسبة للرجل حركة لسان وأعلاه إسماع نفسه هذا اصطلاح للفقهاء وإلا فالتحقيق أن أعلى السر هو أقواه وهو أن يبالغ فيه جدا وأدناه عدم المبالغة فيه فاندفع ما قاله بن من أن في الكلام قلبا والأصل أعلى السر حركة اللسان وأقله إسماع نفسه قوله بمحلها أي أن كل واحد منهما سنة في محله لا أن كل واحد منهما سنة في كل ركعة ولا يشكل على هذا ما يأتي من السجود لترك أحدهما في الفاتحة من ركعة لأنه ترك لبعض سنة له بال وترك البعض الذي له بال كترك الكل قوله أي كل فرض من التكبير سنة أشار بهذا إلى أن المراد بالكل في كلام المصنف الكل الجمعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل أن يكون المراد للكل المجموعي فيكون ماشيا على قول أشهب والأبهرى والاحتمال الثاني إنما يأتي إذا قرء بالهاء لا بالتاء وينبني على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الأول دون الثاني وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثاني قوله وسمع ا□ لمن حمده عطف على تكبيرة أي وكل سمع ا□ لمن حمده فهو ماش على أن كل تسمية سنة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور ويحتمل أنه عطف على كل تكبيرة أي ومجموع سمع ا□ لمن حمده فيكون ماشيا على قول أشهب والأبهرى قوله وكل تشهد أي ولو في السجود والسهو ويكره الجهر به كما في كبير خش قوله أي كل فرد منه سنة مستقلة هذا هو الذي شهره ابن بزيمة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير وذكر اللخمي قولا بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون المصلي فذا أو إماما أو مأموما إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما إن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه عن محله كما ذكره ح في سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم خلافا لما في عقب وتبعه شيخنا من أنه إن تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله فإنه يتشهد وإن تذكر بعد انصرافه عن محله فإنه يسلم ولا يتشهد قوله ولا تحصل السنة إلا بجميعة أي لا ببعضه

خلافًا لبعضهم قوله وآخره ورسوله أي وأوله التحيات ۞ قوله يعني ما عدا جلوس السلام أي أن كل جلوس من الجلوسات غير الأخير سنة فمراد المصنف بالجلوس الأول ما عدا الأخير قوله والزائد على قدر السلام أي والجلوس الزائد على قدر السلام حالة كون ذلك الزائد من الجلوس الثاني قوله يعني أي بالجلوس الثاني جلوس السلام سواء كان أولًا أو ثانيًا أو ثالثًا أو رابعًا قوله إلى عبده ورسوله أي الكائن ذلك الجلوس إلى عبده ورسوله وقد بين الشارح بهذا ما في كلام المصنف من الإجمال فإن ظاهره أن الجلوس الثاني كله سنة ما عدا الجزء الذي يوقع فيه السلام وليس كذلك وحاصله أن كلام المصنف محمول على ما إذا اقتصر في ذلك الجلوس على التشهد ولم يزد عليه دعاء